

الجمهورية اللبنانية

محافظة: _____

قضاء: _____

بلدية: _____

قرار رقم _____

الموضوع: فتح اعتماد إضافي في موازنة عام _____

إن مجلس بلدية _____،

بناءً على محضر جلسة المجلس البلدي تاريخ _____،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 (قانون البلديات وتعديلاته)،

بناءً على المرسوم رقم 82/5595 (تحديد أصول المحاسبة في البلديات وإتحادات البلديات وتعديلاته)، (1)

بناءً على الكتاب المتضمن طلب فتح اعتماد إضافي في موازنة عام _____ من أجل

_____،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفتح اعتماد إضافي تكميلي/إستثنائي في موازنة عام _____ قدره _____ ل.ل.

فقط على التنسيب التالي _____

المادة الثانية: يغطي الاعتماد المفتوح بموجب المادة الأولى أعلاه من _____

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار بعد الموافقة عليه من المراجع المختصة.

المادة الرابعة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

في

رئيس البلدية

نائب الرئيس

الأعضاء

(1) يذكر المرسوم رقم 14969 تاريخ 1963/12/30 وتعديلاته إذا كانت البلدية خاضعة لقانون المحاسبة العمومية.